

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٨/١١/٢١ برئاسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية القضاة السادة جعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقيش بندى وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن ومحمد رجب الكبيسي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :


المدعية: (م . ع . خ) - وكيلها المحامي (م . أ . ع).

المدعى عليهما: ١. رئيس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي (أ . ح . ع).
٢. رئيس الهيئة الوطنية العليا للمسائلة والعدالة / إضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي (أ . أ . ج).

الادعاء:

أدعى وكيل المدعية أنه بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٦ أصدر مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات قراره المرقم (ح/١٨/١٦) في ٢٠١٨/٨/١٦ (١١٢١/١٨) بإعلان نتائج الفائزين في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن أئتلاف النصر في محافظة صلاح الدين ولأن القرار المذكور مخالف للمواد (٧/أولاً) و(٧/ثانياً) و(١٣/ثالثياً) من الدستور ولأن المذكور أحد قادة تنظيم القاعدة الإرهابي ومتهمًا بالعديد من القضايا مثل حادثة اقتحام مجلس محافظة صلاح الدين وحادثة أغتيال المقدم (أ . ص . ف) وحوادث أخرى ورغم أن اسمه ورد بالاعترافات وصدرت مذكرة أمر قبض ضده باسم

سارة



(ع . مجهول اسم الاب) وأن المذكور عمل رئيساً لمجلس محافظة صلاح الدين وتمت أقالته عام ٢٠١٣ ل HERO به نتيجة صدور أوامر بحقه ولأن المرشح المذكور من المطلوبين للقضاء عن جريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين والتي راح ضحيتها أكثر من (٥٠) شهيداً ومنهم زوج المدعية الشهيد (ح . ع . م) الذي استشهد في الحادث وجريمة قتل المجنى عليه (أ . ص . ف) كما صدرت بحقه أمر قبض وفق المادة (٢٨٩) عقوبات عن جريمة تزوير قرارات ومخاطبات نسبت زوراً للقضاء . وأنه اختار الهرب وسبق للهيئة القضائية لانتخابات في محكمة التمييز الاتحادية ويقرارها الم رقم (٥٨ / أستاناف / ٢٠١٤ / ٣١) في ٢٠١٤/٣/٣١ أن اعتبرت المرشح (ع . ي . ح . ل) فاقداً لشرط حسن السيرة والسلوك . وبين وكيل المدعية أن عضوية الشخص المذكور في مجلس النواب والحسابات والامتيازات التي تمنع الترشح له حرية التنقل ، وطلب من المحكمة أستبعاد المرشح من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه . وقد تم تبليغ المدعى عليهم أضافة لوظيفتها بعريضة الدعوى ومستنداتها فأجابا المدعى عليه الأول أضافة لوظيفته بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٦ أن مجلس المفوضين ويقراره رقم (١٢) في ٢٠١٨/٨/١٦ برد الشكوى كون المرشح لم يصدر بحقه حكم جزائي مكتسب الدرجة القطعية وأنها أرسلت أسماء المرشحين إلى مديرية التسجيل الجنائي للتحقق من كون المرشح غير محكوم بجريمة مخلة بالشرف ولم يرد أسمه ضمن المرشحين المؤشرة بحقهم قيود جنائية . وأن قرارات مجلس المفوضين هي قرارات غير باطة وقابلة للطعن أمام الهيئة القضائية لانتخابات . وطلب رد الدعوى ، أجاب وكيل المدعى عليه الثاني بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٩/١٠

سارة




التي جاء فيها أن هيئة موكله جهة كاشفة عن المشمولين بقانون الهيئة ورسم القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٨ طریقاً للطعن بقراراتها. وأن المحكمة الاتحادية العليا غير مختصة بالدعوى وأن هيئة موكله اصدرت قراراً بعدم توفر معلومات تشير الى شمول (ع . ي . ح . ل) بأجراءات قانون المسائلة والعدالة وطلب رد الدعوى. وفي اليوم المعین للمرافعة دعت المحكمة الطرفين فحضر وكيل المدعية ووكيل المدعى عليهما كرر وكيل المدعية عريضة الدعوى وطلب الحكم وفق ما جاء فيها اجاب وكيل المدعى عليهما نكر ما ورد باللائحة الجوابية ونطلب رد الدعوى وكرر وكيل الطرفين اقوالهما وختمت المحكمة المرافعة وأصدرت قرار الحكم التالي علناً.

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعية وبواسطة وكيلها طعن بقرار مجلس المفوضين في المفوضية العليا المستقلة للانتخابات المرقم (ح/١٨/١١٢١) المؤرخ ٢٠١٨/٨/١٦ بأعلن نتائج الانتخابات في انتخابات مجلس النواب لعام ٢٠١٨ ومنهم المرشح (ع . ي . ح . ل) عن أئتلاف النصر في محافظة صلاح الدين بادعاء أن المذكور احد قادة التنظيم الارهابي واحد المطلوبين للقضاء بجريمة الهجوم على مجلس محافظة صلاح الدين عام ٢٠١١ راح ضحيته اكثر من (٥٠) شهيد ومنهم زوجها الشهيد (ح . ع . م) وطلب وكيل المدعية استبعاد المرشح (ع . ي . ح . ل) من قوائم الفائزين وعدم المصادقة على فوزه. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن الطلب بعدم المصادقة على نتيجة الانتخابات للمرشح غير وارد لأن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٠١٨/١٤١/اعلام/اتحادية

عليه في المادة (٩٣ / سابعاً) من الدستور وبإمكان المدعية الطعن بعضوية المرشح الفائز وفق الطريقة المرسومة بالمادة (٥٢ / اولاً) من الدستور أن شاعت ذلك وتتوفرت أسباب الطعن الاعتراض عندها. وبناء عليه قررت المحكمة الاتحادية العليا الحكم برد دعوى المدعية وتحميلها المصاريف واتعاب محاماة لوكيل المدعى عليهما الأول والثاني مبلغاً قدره مائة ألف دينار تصرف لهما وفق القانون وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق في ٢٠١٨/١١/٢١.

الرئيس

مدحت محمود

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

اكرم احمد بابان

العضو

محمد صائب النقشبندی

العضو

عبد صلاح التميمي

العضو

ميغائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين عباس ابو التمن

العضو

محمد رجب الكبيسي

سارة